

في حديثي فبينت ان اب المسئلة من ثلاثة اومن سنة في **الطلاق** وهو الثلثات
 للثلاثين وسقط الاصل ووجدت في بعض النسخين واختلفت اب المسئلة من خمسة الى اثنا عشر
 بقول الشافعي من ثلاثة وهي دون الثلثين فاستقرت عليهما **الاصل** اي عن الثلثين اي عن الثلثين في الحد
 الثلث فاكبرها ثانيا **وقد فصلت في النصف** شئ يكون لولدها ان تجد واخت لابون واخ
 واختين لابي الثلثة وللخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة
 فتر الا ربع في الستة ففتح المسئلة من اربعة وعشرين **ولا يورث لاخت مع جدها في الاكثر**
وهي زوجة وحده واخت ابي اي لابون اولاد فلزوج نصف والام ثلث واليوتس

انه تاجر

ولا يورث ثلثه قول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يتبع الحد والاخت نصيبها
 وهما زوجة والام والثلث ويورث بحصة في التسعة ففتح المسئلة من سبعة وعشرين
 الا بستة والزوج تسعة والحد ثمانية ولا يورث اربعة وانما فرض لهامه ولم يصيبها ثانيا
 لبقية بقية ما عداها عن السدس وقدر ولو كان بدل الاخت اخ سقطوا واختان ظلام السدس
 س ولها السدس الباقي وسبقت كذا يرها عازبه مذهبه لحد الفتيا القواعد وقيل
 لتكديرا قول الصحابة فيها وقيل لان سابلها اسعد الكفر وقيل لغيره كذا كذا كره في شئ
 الفصول **فصل في موانع الارث وما يكرهها الاخر ان يورث** وان اختلفت ملتهم ابيورث
 ي ولولها او جوس او وثي لان الميراث في السلطان كالمسئلة لو ارثه قال تعالى ما زاد احد خلق
 الا اللطال وقال كرهتموه وفي **الاخرى** كرهتموه وقعاها لا تقطع الموالاته بينها ونولي
 وغيره امين قوله وذي **ولا مسلم ولا كافرا** وان اسلم فتر اربعة التركة لا كرهتموه للصحابة
 الارث السلم الكافرو ولا الكافر المسلم **واما ما يكره** في كرهتموه **وهو** قول
اسبقها سونا على سبق الالا لان من شره الارث فحقو جيا والوارث بعد موت المورث
 وهو ما يتحقق فلو سلم اسبقها ونسب وفق الميراث الى ليمان او العلق ونسب في نحو سرق
 اعين بغيره يعرف او هدم او غرقة **ولا يورث المحرمون** كجهودى احد اذ ليس بسنة وبين
 احد الوالاته والابن لانه تركه بنا بغير علة ولا يتعلم وينت الذي انتقل اليه **ولا يورث ذلك**
 لان كل فوطع شخص طرف مسلفا رندا المقطوع وما ن سلبه وجب فود الطرف ويستوثق
 سبكان وارثه لولا الردة وسبيل جده القذف وخمس زنا في ذلك **الزهد** وهو من لا
 يتدين بدين فلا يورث ولا يورث لذلك من **بصرف** ولومد بر او ما ينال يورث ولا يورث
 للقتل ولا يورث لملك واللازم باطل **الاصحاب** من مات له يورث لتمام ملكه عليه
 ولا يورث منه لانه لا يستحقه ما الكسبية بالزنا واستثنى ايضا كافر له امان حتى عليه
 حاله بدين وامانة ثم يفتقر الامان فبينت واستسرق وحصل له امان يورثه خاله فاستسه

الكذب

تمت

الحاكم ولو كان للوقت اتمام احدها اخ لا يقدم هنا لبعض الاخوة للترجيع ولذا يقدم الم
 واليوتي الى الحد هنا خلافا في النسب فان قدمت بحسبته نسب المعوق حاد لم يورث
 المعوق **فصل في ذلك** اي كافي عصبة المعوق يورث المعوق وعكسها اي بيت المال ولو
 اشترت بنت اباها فحق عليها الماشي من الاب عدا وقد فتم مات الاب عنها وبن ابن ثم عتقه
 عنها اهل ارباب دون ابنت لا عصبة يعق من النسب بنفسه وابنته يعق المعوق والاولاد
 اولى وبني هذه مسئلة العاقلة لما قبل اتم احظا فيما ارجمه ان فاضل غير المتفقين حيث
 جعلوا الميراث للبت **لا تراث امرأة بولا والاعاقبة** اي عتقا **ونصيبا اليه** بسب كانه وان
 تراث اوجه كعقبة فانها تراثه بالولا ويشترتها فيه الرجل ويورثها لانه يكونه عصبة
 معق من نسب بنفسه كعلم الكثر ذلك ما سر وسياقي فيما ان اخرا لولا في فصل **فصل**
في ران الحد والحدو في الجمع مع ولد ابون او ولد ابوي **في الاكثر من ثلث**
ومما سقط اما الثلث ولان له معا لم يورث ما لهما عدا لولا الاضوة لا يفتقر بغيره الساس
 فلا يفتقره مثله واما الماسة فلانه لا اخ في اوجه الاب وانما اخذ الاكثر لان فاقتم
 فيه بنتا الزوج والنصيب فاخذت اكثرها فاذا كان ههوا اخوان واخت فالثلث اكثر
 اواخ واخت فالنصف اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثله وذلك
 في ثلثه ولو اخوان اربع اخوات اخ واختان استوي له الثلث والباقي ستة وبغير
 الاثنيون فيه الثلث لانه اسهل وان كانوا مثله وذلك في مجموع **في الاكثر من ثلث** اخوان اخ
 واخت فالنصف الاثنيون فوقها فالثلث اكثر ولا يورث **فصل في** **لمع من ذكره** اي بذي فرض
من سدس **فصل في** **بعد الفرض** **وقاسمه** بعده في بنتين وحده واخوين واخت
 السدس ثلث وفي زوجة وام وحده واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وحده واخ
 واخت الماسة اكثر ولعوبة اكثر من الثلث تصابط ذكره في شرح الزوج وغيره هذا
 ان يقر اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شئ للبنين وام وزوج مع
 حده واخو او ابني سدس للبنين وام وحده واخوة او يورث ويتكسبتين وزوج مع حده واخ
اخذ لي السدس **ولو عدا** طه او بعضه كعلمه لان زوجة او بنتين وزوج مع حده واخ
الاخوة لا تستغرق ذوي الفروض التركة **وكذا الميراث** **فصل في** **مع ولد الابوين** **ولو**
الاب **ويجوز** **منه** في الحسب **والابوين** **عقبة** **والابوين** **في التسمية** فان كان ولدا
 كذا اي اولاد ابي واخي وعقبت او بنت ابن كعلمه **سقط** **والا** **الابوين** يقولون للحب
 كلنا ابيك سواء تزوجك باخوتنا وياخذ منكم كما ياخذ الاب من ثمنه لخواه الامهات لحد واد
 لابوين واخ واخت لولا **ولا** **اي** وان لم يكن ولدا لابوين من ذكر **فان اخذ الواحدة** **منهن** مع ما
 حصلها بالقسمة **الي نصف** **واخذت من** **موتها** مع ما حصلهن بالقسمة **الي الثلثين** ان وجهك

خونهم

وهو